

كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيٲتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بلهان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي علي فرحان موسى .  
التمييز عليه - المدعي - / علاء حسين علي - وكيلته المحامية أسراء عباس مفتن .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز عليه) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري بأن وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تزييل رتبته من رتبة مفوض الى رتبة رئيس عرفاء وانه منح رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءً على أمر وزير الداخلية بكتاب ديوان الوزارة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والأمر الإداري الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لشرطة واسط المؤرخ ٢٠٠٥/٩/١٦ . نظلم المدعي (التمييز عليه) لدى المدعي عليه (التمييز)/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يست بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ طالباً بالحكم بإعادة رتبته السابقة (مفوض) . ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية بحق المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته والمدعي عليه الرابع (مدير عام شرطة واسط /إضافة لوظيفته) وغيباً بحق المدعي عليه الثاني (الوكيل الأقدم (الإداري) لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته) والمدعي عليه الثالث (وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /إضافة لوظيفته) حكماً يقضي بإلغاء التسلسل (٤١٣) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته بإعادة رتبة المدعي (علاء حسين علي حسين الغريبواوي) الى رتبة (مفوض) ورد



كو٧مارى عراق  
داد كاي بالآي نيتتحداي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/تحدائية/تميميز/٢٠١٢

الدعوى بالنسبة للدعوى عليه الثاني والثالث والرابع لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية .  
ولعدم قناعة المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً  
بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة  
٢٠١٢/٣/١٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن  
المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لما استند اليه  
من أسباب صحيح وموافق للقاتون ذلك ان المميز /المدعى عليه وزير الداخلية/ إضافة  
لوظيفته قد اصدر بواسطة وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية الكتاب المرقم (٢٧٧٣٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة المميز عليه (المدعى) من رتبة مفوض السرى رتبة  
رئيس عرفاء رغم انه سبق وان منح رتبة مفوض درجة ثامنة بناء على أمر وزير الداخلية  
بموجب كتاب ديوان الوزارة المؤرخ في ٢٠٠٥/١/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤)  
في ٢٠٠٥/٧/١٠ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية وكذلك الأمر الإداري الصادر  
من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ وأمر مديرية شرطة  
واسط المرقم (٨٥٤٠) في ٢٠١٠/٦/١٩ وحيث ان مديرية شرطة واسط حاولت تصحيح  
الخطأ وخاطبت وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة بموجب الكتاب المرقم (٢٥٧٩) في  
٢٠١١/٥/١٩ دون جدوى وحيث قد تأيد لدى محكمة القضاء الإداري ان المميز عليه  
(المدعى) علاء حسين على هو برتبة مفوض وليس برتبة عريف كما ورد سهواً وخطأ من  
قبل (المميز) المدعى عليه وكان عليه تصحيح هذا الخطأ وفي ضوء ذلك أصدرت محكمة  
القضاء الإداري قراراً بالحكم بإلغاء التسلسل (٤١٣) من الأمر الإداري المرقم (٢٧٧٣٠)  
في ٢٠١٠/٦/٨ والصادر من وزارة الداخلية ووكالة الوزارة لشؤون الشرطة وإلزام  
(المميز) المدعى عليه الأول وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته بإعادة رتبة المميز عليه  
(المدعى) علاء حسين على خشين الغريباوي الى رتبة مفوض ورد الدعوى بالنسبة لبقية  
المدعى عليهم لعدم تمتعهم بالشخصية المعنوية ولموافقة الحكم للقاتون قرر تصديقه

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيٲتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز الرسم التمييزي وصدر القرار  
بالاتفاق في ٨/٥/٢٠١٢ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبدي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن

العضو  
سامي العموري